قاعدة ما قارب الشيء يعطي حكمه

حقيقتها، وتطبيقاتها

د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد

قسم أصول الفقه –كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قاعدة ما قارب الشيء يُعطي حكمه: حقيقتها، وتطبيقاتها

د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

وردت قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه بصياغات متعددة عند أهل العلم، منها الخبري، ومنها الاستفهامي، والمقصود بها: أن ما دنا من الشيء فإنه يعطى حكم ما دنا منه، سواءٌ أكان الدنو حسيا أو معنويا، وسواءٌ أكان الدنو في المكان أو الزمان أو الصفة وما إلى ذلك مما يتحقق فيه الدنو .وقد تفاوت ذكر العلماء لهذه القاعدة، فأكثرهم ذكرا لها المالكية.

ولهذه القاعدة علاقة بعدد من القواعد الفقهية، كقاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجود، وقاعدة الغالب كالمحقق، وقاعدة المتوقع هل يجعل كالواقع، وقاعدة العبرة بالحال أو بالمآل، وقاعدة المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل.

والعمل بالقاعدة متوقف على توافر عدد من الشروط، وللقاعدة تأثير في غالب أبواب الفقه، ما عدا الحدود وما يتعلق بها، فلا أثر للقاعدة فيها؛ لأن التقريب فيها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، كما أن لها أثرا في عدد من المسائل الأصولية، ولذا رأيت البحث في هذه القاعدة من القواعد الأصولية الفقهية.

The Rule of "Similarities Take the Same Judgment"
Its Essence and Applications

Dr. Ahmed bin Abdul Rahman bin Nasir Al-Rasheed
Department of the Fundamentals of Islamic Jurisprudence
The College of Sharia
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The rule of "Similarities take the same judgment" has been stated by scholars in different forms; such as the informative and interrogative form. The rule means that what is similar to something takes its judgment whether that similarity is perceivable or conceivable. Moreover, the similarity may also have to do with the place, time, attribute and other areas of similarities. Reference to this rule has varied, but it was most mentioned by the Malikis.

This rule is connected with other jurisprudent rules such as the following rules: "the judgment is not made on something if it is not existed", "probability is like certainty", "can what is expected be treated like what is real?", "does what matter the current or futuristic situation?" and "can those who are about to die take the same judgment as the dead?" .

Applying the rule has to meet a number of conditions. The rule has an influence on most issues of Islamic jurisprudence except for the penalties and the associated issues where the rules are not applied. That is because assumption is considered as a doubt and applying penalties is invalid when there is a doubt. However, the rule affects a number of fundamental issues; therefore, I decided to investigate this fundamental jurisprudent rule.

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمدا يجلب نعمه، ويدفع نقمه، وأثني عليه بما هو أهله، وأشكره على فضله وآلائه، وأسأله المزيد.

وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، صفوة الأولياء، وإمام الأتقياء، صلى الله عليه وسلم، وعلى آل بيته الطيبين الأطهار، وأصحابه النجباء الأبرار، ومن اقتفى أثرهم واتبع نهجهم إلى يوم القرار .أمَّا بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى حد الحدود وفرض الفرائض وأوضح المعالم وخص كل أمر بما يناسبه من الأحكام، وأمر بالتزام ذلك حسب القدرة والاستطاعة، فإن كان ذلك ممكنا فهو الواجب؛ عملا بأصل الشريعة في أخذ كل أمر حكم نفسه، وإن تعذر ذلك أو تعسر فإن الشريعة قد تجيز إعطاء الشيء حكم ما كان قريبا منه؛ تيسيرا على العباد ورحمة بهم، وقد صاغ الفقهاء من هذا المعنى قاعدة مشهورة، وهي قولهم: "ما قارب الشيء يُعطى حكمه".

وهذه القاعدة قاعدة مهمة مشهورة عند أهل العلم، يكثرون من ذكرها والعمل بها، ونظرا لما لهذه القاعدة من المكانة والأهمية أحببت المساهمة في دراستها، وبيان معناها، وتجلية حقيقتها، وإيضاح أحكامها، وتحديد آثارها.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية دراسة القاعدة من خلال أمور عديدة، أهمها:

أولا :موضوع هذه القاعدة يدور حول التقريب في الشريعة، وهو مبحث مهم عند أهل العلم، وله أثر واضح في كثير من الأحكام، والعلماء مختلفون في حكمه، كما أنه مبحث شائك، لا يمكن العمل به بإطلاق ولا إهماله بإطلاق، ودراسة هذه القاعدة وبيان حقيقتها وتحديد شروط العمل بها يسهم بشكل كبير في إظهار حقيقة التقريب وأحكامه، وبيان موقف أهل العلم منه.

ثانيا :عموم هذه القاعدة وشمولها جعل لها ارتباطا بجملة من قواعد الشريعة وأصولها، فكان من المهم تحديد هذه العلاقة، وبيان أثرها في حقيقة القاعدة وتطبيقاتها.

ثالثا :تمثل هذه القاعدة مظهرا من مظاهر التخفيف في الشريعة، وذلك من جهة العمل بالظن المستفاد من إعطاء الشيء حكم ما قاربه، وعدم الإلزام بالعلم اليقيني المتمثل في إعطاء الشيء حكم نفسه.

الدراسات السابقة:

تحدث عدد من أهل العلم عن ه ذه القاعدة في مؤلفاتهم المختلفة، ولاسيما في الفقه والقواعد الفقهية، وبينوا طائفة من الأمور المتعلقة بحقيقتها وأحكامها، إلا أن كلامهم عنها كان مختصرا ومتناثرا.

كما تكلم عدد من الباحثين المعاصرين عن هذه القاعدة، سواء أكان ذلك قصدا أو على وجه التبع، ومن ذلك:

الدراسة الأولى: التطبيقات الفقهية لقاعدة ما قارب الشيء أخذ حكمه، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، للباحث: بشر بن أسامة مشعل، ١٤٢٩هـ.

تناول الباحث الجانب التأصيلي للقاعدة في تمهيد بحثه باختصار، ثم جعل السواد الأعظم من بحثه في تطبيقات القاعدة في مختلف الأبواب الفقهية؛ لأنها هي المقصود الأول من بحثه، كما يدل عليه العنوان.

الدراسة الثانية :نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، تأليف: أ.د. أحمد الريسوني، ركز المؤلف على بيان حقيقة التقريب والتغليب، ثم بين تطبيقات هذه النظرية في مجالات العلوم الإسلامية: الحديث، والفقه، وأصول الفقه، ثم تطرق الباحث لتأصيل هذه النظرية، وضوابط العمل بها، وقد تناول المؤلف بعض القضايا المتعلقة بالقاعدة عموما، كحقيقة التقريب وضوابط العمل به وما إلى ذلك، إلا أنه لم يخصص موضعا معينا للحديث عن هذه القاعدة.

الدراسة الثالثة :التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي، تأليف :د. مسلم بن محمد الدوسري، تحدث المؤلف عن حقيقة التقدير في الشريعة، وأنواعه، وأسبابه، ثم بين أثر التقديرات الشرعية في التقعيد الأصولي، ثم أثرها في التقعيد الفقهي، حيث ذكر في هذا الموضع عشر قواعد فقهية مبنية على التقدير، إحداها قاعدة ما قارب الشيء أعطي حكمه، حيث بين معناها وأثر التقدير فيها وعلاقتها بعدد من القواعد الفقهية ذات الصلة بالتقدير.

ومن خلال هذا العرض الموجز للدراسات السابقة يتبين أن هذه القاعدة لم تنل حقها من الدراسة التأصيلية المناسبة، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على جوانب مهمة لا يستغنى عنها في فهم هذه القاعدة، ومن ذلك على وجه الأخص: بيان حقيقة القاعدة، والألفاظ الواردة بها عند أهل العلم، وعلاقتها مع غيرها من أصول الشريعة وقواعدها، وشروط العمل بها، وموقف أهل العلم من اعتمادها وبناء الأحكام عليها، وما ينبني عليها من المسائل الفقهية والأصولية.

أهداف الموضوع:

يريد الباحث من خلال بحثه إلى تحقيق عدد من الأهداف المهمة، وفي مقدمتها:

١. بيان حقيقة قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه.

٢. تحديد علاقة قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه بغيرها من قواعد الشريعة وأصولها.

٣. إيضاح موقف أهل العلم من الأخذ بهذه القاعدة والعمل بمقتضاها.

٤. إبراز أهم الأدلة الدالة على اعتبار هذه القاعدة.

٥. بيان شروط العمل بهذه القاعدة.

٦. بيان أثر هذه القاعدة في المسائل الفقهية والأصولية.

منهج البحث:

التزمت في هذا البحث المنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، ويمكن إيجاز أهم ملامحه فيما يأتي:

- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها .
- بيان أرقام الآيات، وعزوها لسورها .
- تخريج الأحاديث الواردة من كتب السنة .
- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة .

- الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص، وبذكر ذلك مسبوقا بكلمة (انظر) إذا كان النقل منه بالمعنى.
- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر .
- الاكتفاء بذكر سنة الوفاة للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث، وذلك في أول ذكر لهم.
- الاقتصار في الدراسة التطبيقية على ما يتعلق بالقاعدة، بغض النظر عن الاستطراد في حكم المسألة وآراء العلماء حيالها وتقرير الراجح فيها.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتشمل :أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف الموضوع، ومنهج البحث، وتقسيمات البحث.

المبحث الأول: معنى القاعدة، وعلاقتها بالقواعد ذات الصلة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى الإفرادي.

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي.

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة.

المطلب الثالث :علاقة القاعدة بالقواعد ذات الصلة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى :علاقة القاعدة بقاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجود.

المسألة الثانية :علاقة القاعدة بقاعدة الغالب كالمحقق.

المسألة الثالثة :علاقة القاعدة بقاعدة المتوقع هل يجعل كالواقع.

المسألة الرابعة :علاقة القاعدة بقاعدة العبرة بالحال أو بالمآل.

المسألة الخامسة :علاقة القاعدة بقاعد المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل.

المسألة السادسة :علاقة القاعدة بالعمل بالاحتياط.

المبحث الثاني :حجية القاعدة، وأدلتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول :حجية القاعدة.

المطلب الثاني :أدلة القاعدة.

المبحث الثالث :شروط العمل بالقاعدة.

المبحث الرابع :تطبيقات القاعدة

الخاتمة.

الفهارس.

المبحث الأول :معنى القاعدة، وعلاقتها بالقواعد المشابهة.

المطلب الأول :معنى القاعدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :المعنى الإفرادي.

تتكون القاعدة من عدد من الألفاظ، يحتاج إلى التعريف منها ما يأتي:

ما قد تكون موصولا اسميا بمعنى الذي، فيكون المعنى :الذي قارب الشيء، وقد تكون موصولا حرفيا وهو الذي يسبك مصدرا مع الفعل الذي بعد "ما " إذا كان متصرفا، فيكون المعنى مقارب الشيء أو قريب الشيء [١].

قارَبَ في اللغة: فعل على وزن فاعَلَ، كقاتَلَ وجالَسَ، وأصل الفعل قَرُبَ، وهو في اللغة دال على الدنو، قال الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): "قرب الشيء يقرب قربا: أي دنا" [٢]. وقال ابن فارس (ت: ٣٩٥): "القاف والراء والباء أصل صحيح واحد يدل على خلاف البعد" [٣].

قارب في الاصطلاح: لم أجد أحداً من أهل العلم عرف هذا المصطلح بلفظه، ومن خلال النظر في استعمال أهل العلم لهذا المصطلح يظهر أنهم يستعملونه بمعناه اللغوي الدال علي الدن، من الشيء بأي وجه من أوجه الدن، في الزمان أو المكان أو العدد أو الصفة وما إلي ذلك، ولذلك يمكن القول بأن المقاربة علي عمومها، كما يفهم من كلام الكفوي (ت: ١٠٩٤ هـ)، إذ يقول: "والقرب يستعمل في الزمان والمكان والنسبة والخطوة والرعاية والقدرة، والأولان معنيان أصليان له، والبواقي مأخوذة منهما بنوع تجوز" [٤].

الشيء في اللغة: لم تهتم المعاجم اللغوية- حسب اطلاعي - بتعريف هذه الكلمة، ربما لوضوحها، والذي وجدت من كلام اللغويين في هذا الشأن ما ذكره سيبويه (ت: ١٨٠ هـ)، حيث عرف الشيء بأنه ما يصح أن يعلم ويخبر عنه [٥]، وعرفه الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) في اللغة بأنه: "عبارة عن الوجود، وهو اسم لجميع المكونات" [٦]، وهو بهذا المعنى شامل للموجود والمعدوم، الممكن والمحال، كما قرره الكفوي [٧].

---

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية القرافية (١/ ٣٢٥ – ٣٢٦).

(٢) الصحاح (١/ ١٩٨) مادة "قرب".

(٣) مقاييس اللغة (٨٨٥) مادة "قرب".

(٤) الكليات (٧٢٣).

(٥) انظر: الكتاب (١/ ٢٢).

(٦) التعريفات (١٧).

(٧) انظر: الكليات (٥٢٥).

الشيء في الاصطلاح : لم أعثر على تعريف اصطلاحي للشيء عند الفقهاء والأصوليين، وإنما عرفه بعض علماء الاصطلاح، ومنهم الجرجاني حيث عرف الشيء بأنه "الموجود الثابت المتحقق في الخارج [٨]، سواء أكان الوجود حسياً كالأجسام، أم معنوياً كالأقوال وما إلى ذلك [٩].

الحكم في اللغة :مصدر للفعل حَكَمَ، ومعناه في اللغة المنع، قال ابن فارس" :الحاء .والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم [١٠].

الحكم في الاصطلاح: الحكم عند الإطلاق يراد به: "إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلباً [١١]، أو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه [١٢].

والحكم أنواع ثلاثة، كما يقرره الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٢هـ)، وهي:

حكم عقلي، وهو: ما عرفت فيه النسبة بالعقل.

حكم عادي: وهو: ما عرفت فيه النسبة بالعادة.

حكم شرعي: وهو المقصود في هذا الموضوع [١٣].

وقد عرف الحكم الشرعي جمع من الأصوليين بأنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [١٤].

---

(٨) التعريفات (١٧٠)، وانظر: الكليات (٥٢٥).

(٩) انظر: الكليات (٥٢٥).

(١٠) مقاييس اللغة (٢٧٧) مادة "حكم" وانظر: الصحاح (٥/ ١٩٠١ – ١٩٠٢)، مادة "حكم".

(١١) التعريفات (١٢٣).

(١٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه (٢٨).

(١٣) انظر: المرجع السابق (٢٨).

(١٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/ ٣٢٥)، شرح تنقيح الفصول (٦٧)، تيسير التحرير (١/ ١٢٨ – ١٣٤)، البحر المحيط (١/ ١١٧ – ١١٨)، المحصول (١/١/١٠٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٧).

المسألة الثانية :المعنى الإجمالي.

أن ما دنا من الشيء فإنه يعطى حكم ما دنا منه، سواءٌ أكان الدنو حسيا أو معنويا، وسواءٌ أكان الدنو في المكان أو الزمان أو الصفة وما إلى ذلك مما يتحقق فيه الدنو.

وإن كان الشيء يتصور فيه التقدم والتأخر كالزمان والمكان فلا فرق بينهما.

والقاعدة بهذا المعنى لها صفة العموم والاطراد في كل أنواع المقاربة كما سبق ذكره، ولذلك فإنه لا يصح قصر معنى القاعدة على المقاربة في العلة كما قرره بعض الباحثين، حيث قال بعضهم في بيان معنى القاعدة" :إن الشيئين إذا تقاربا في العلة وكان أحدهما منصوصا على حكمه والآخر غير منصوص، فإن غير المنصوص يعطى حكم المنصوص من باب إلحاقه به وقياسه عليه [١٥].

والقاعدة بهذا المعنى بالإضافة إلى تضييق حدودها لا تحمل معنى جديدا؛ لأنها بهذا المعنى هي القياس لا فرق بينهما، إضافة إلى أن الأمثلة التي يذكرها العلماء لهذه القاعدة لا تتفق مع هذا التعريف، كما سيتضح في المبحث التطبيقي، وبهذا يمكن القول بأن المقاربة بأي وجه كانت فلها حكم القاعدة وفق شروطها الآتي ذكرها.

* * *

(١٥) نظرية التقعيد الفقهي (٤٩٢).

المطلب الثاني: ألفاظ القاعدة.

وردت القاعدة بألفاظ مختلفة عند أهل العلم، بعضها بصيغة الخبر، وبعضها بصيغة الاستفهام، ومن أشهر هذه الألفاظ ما يأتي:

أولا :الصيغ الخبرية.

١. ما قارب الشيء له حكمه [١٦].

٢. ما قارب شيئاً يعطي حكمه [١٧].

٣. ما قارب الشيء مثله [١٨].

٤. ما قارب الشيء أعطى حكمه [١٩].

٥. ما قارب من الشيء أخذ حكمه [٢٠].

٦. ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه [٢١].

٧. يعطي القريب ما قد قربا منه لدى أهل الأصول النجبا [٢٢].

وعند النظر في هذه الصيغ يتضح أنها مشعرة بالحكم باتة فيه، ليس فيها تردد، ولذلك فإنها لا تشعر بالخلاف في القاعدة، وهي حينئذ دالة على أحد أمرين:

الأول: عدم وجود الخلاف في القاعدة أساسا.

الثاني: التعبير عن رأي من قالها في القاعدة، بغض النظر عن وجود الخلاف فيها.

الثاني: الصيغ الاستفهامية.

---

(١٦) الذخيرة (٥/ ٣٦٦).

(١٧) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣١١).

(١٨) مواهب الجليل (٢/ ٤٧٤).

(١٩) المنثور (٣/ ١٤٤).

(٢٠) البحر الرائق (٥/ ١١٥).

(٢١) الهداية مع شرحه فتح القدير (١/ ٥٠٧).

(٢٢) الدليل الماهر الناصح (٢٥).

١. ما قارب الشيء هل هو كهو في الحكم أو لا؟ [٢٣].

٢. ما قارب الشيء يعطي حكمه أو لا؟ [٢٤].

٣. هل قريب الشيء كهو؟ [٢٥].

٤. هل قريب الشيء كالشيء [٢٦].

٥. ما قارب الشيء هل يعطي حكمه؟ [٢٧].

٦. ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟ [٢٨].

٧. اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله [٢٩].

٨. اختلف فيما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟ [٣٠]

وعند النظر في هذه الصيغ يتضح أنها غير مشعرة بالحكم، وإنما هي دالة على الخلاف في القاعدة، حسب البيان المذكور لاحقا.

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالقواعد ذات الصلة.

نظرا لعموم هذه القاعدة وشمولها فإن لها علاقة بكثير من قواعد الشريعة وأصولها، وبيان هذه العلاقة أمر لازم، له أثره الواضح في رسم حدود القاعدة ومجال العمل بها.

وهذه القواعد كثيرة لا يتسع المقام للحديث عنها كلها، ولذلك سأتناول أهمها وأبرزها، وذلك في المسائل الآتية:

---

(٢٣) إعداد المهج (٤٢).

(٢٤) المواهب السنية (٤٠٤).

(٢٥) شرح المنهج المنتخب (١٥٢).

(٢٦) المرجع السابق (١٥٢).

(٢٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٩٨)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٥٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩، ١٢١).

(٢٨) إيضاح المسالك (١٧٠)، وانظر: شرح المنهج المنتخب (١٥٢).

(٢٩) القواعد (١/ ٣١٣).

(٣٠) شرح اليواقيت الثمينة (١/ ٢٤٦).

المسألة الأولى :علاقة القاعدة بقاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده.

ذكر هذه القاعدة السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، فقال: "قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، وإن شئت قلت: لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه، ليشمل الموجود والمعدوم" (٣١).

والمقصود بهذه القاعدة ظاهر، وهو: أن الشيء لا يأخذ حكمه إلا إذا وجد، فيأخذ حكم نفسه، وهذا هو الأصل في الشريعة، كما قرره أهل العلم (٣٢).

وعند النظر في معنى كل من القاعدتين يتبين أن قاعدة المقاربة مستثناة من قاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، ووجه ذلك :أن قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه تفيد إعطاء الشيء حكم ما كان قريبا منه وإن لم يكن موجودا، بخلاف قاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، ولهذا قال السبكي بعد أن ضرب بعض الأمثلة لقاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده: ..."إذا عرفت هذا فنقول: لهذا الفرع وأشباهه التفات على أصل آخر يقع كالمستثنى عن هذا الأصل، وهو أن ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟ (٣٣).

ويمكن القول بأن العلاقة بينهما- حسب ما قرر قريبا -إنما تكون في المقاربة الزمانية؛ لأنها هي التي يتصور فيها القبلية كما تفيده قاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، أما أنواع المقاربة الأخرى كالمقاربة في المكان أو الصفة أو العدد وما إلى ذلك فلا تدخل في قاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده إلا بنوع من التجوز.

المسألة الثانية :علاقة القاعدة بقاعدة الغالب كالمحقق.

وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة عند أهل العلم، حيث ذكرها الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ) بقوله: "الأصل عند أبي حنيفة أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد (٣٤)، وأكثر المالكية من ذكرها بألفاظ مختلفة (٣٥)، قال المقري (ت: ٧٥٨ هـ): "المشهور من مذهب مالك: أن

(٣١) الأشباه والنظائر (١/ ٩٧).

(٣٢) انظر: شرح المنهج المنتخب (١٦٢ – ١٦٣).

(٣٣) المرجع السابق (١/ ٩٧ – ٩٨).

(٣٤) تأسيس النظر (١٥).

(٣٥) انظر: قواعد المقري (١/ ٢٤١)، إيضاح المسالك (١٣٦)، المنهج المنتخب مع شرح المنجور (١١٠).

الغالب مساو للمحقق في الحكم [٣٦]. وذكرها الونشريسي (ت: ٩١٤ هـ) بأسلوب الاستفهام فقال: "الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟ [٣٧].

والغالب :ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه بحيث يغلب على الظن وقوعه. والمحقق: ما كان وقوعه ثابتا من غير احتمال [٣٨].

وعلى هذا يكون معنى القاعدة: أن الشيء الذي يغلب وقوعه يجعل كالواقع من حيث ما يترتب عليه من أحكام.

وعند النظر في معنى كل من القاعدتين يتبين أن قاعدة الغالب كالمحقق تمثل جانبا من جوانب قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه، من جهة أن ما غلب على الظن وقوعه فهو قريب الوقوع فيعطى حكمه، يقول د .محمد الروكي مقررا هذا الأمر: "هذه القاعدة- الغالب كالمحقق- متفرعة عن القاعدة السابقة- ما قارب الشيء يعطى حكمه-؛ لأن كون الغالب كالمحقق هو من قبيل أن ما قارب الشيء يعطى حكمه [٣٩].

المسألة الثالثة :علاقة القاعدة بقاعدة المتوقع هل يجعل كالواقع.

وقريب من القاعدة السابقة قاعدة" :المتوقع هل يجعل كالواقع [٤٠]، وذكرها بعض أهل العلم بصيغة الاستفهام؛ لأن المتوقع قد يجعل كالواقع وقد لا يجعل كذلك، وبيان ذلك :أن غير الواقع على قسمين:

القسم الأول :غير الواقع القريب من الوقوع.

القسم الثاني :غير الواقع البعيد من الوقوع.

---

(٣٦) قواعد المقري (١/ ٢٤١).

(٣٧) إيضاح المسالك (١٣٦).

(٣٨) انظر: حاشية المحقق على إيضاح المسالك (١٣٦)، نظرية التقعيد الفقهي (٥٠٢).

(٣٩) نظرية التقعيد الفقهي (٥٠٣).

(٤٠) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٩٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩)، وذكر الزركشي هذه القاعدة في المنثور (٣/ ١٦١) بصيغة الجزم فقال: "المتوقع لا يجعل كالواقع".

وقد أشار ابن السبكي إلى هذين القسمين وبين حكمهما، حيث قرر أن غير الواقع: "إن لم يكن قريبا من الوقوع فلا يعطى حكم الواقع، وإن كان قريبا فهو مسألة ما قارب الشيء هل يعطي حكمه" (٤١).

وعليه فتكون الصياغة الدقيقة للقاعدة :المتوقع القريب كالواقع.

وبناء على هذا فإن هذه القاعدة داخلة في قاعدة المقاربة، وذلك من جهة أن المتوقع قريب من الواقع فيعطى حكمه، كتوقع البلوغ فإنه يأخذ حكم البلوغ، وتوقع نضج الثمار يأخذ حكم النضج في جواز البيع.

وقد قرر ابن السبكي أن قاعدة المقاربة أعم من قاعدة المتوقع كالواقع (٤٢)، ووجه ذلك: أن قاعدة المقاربة تشمل القريب سواء أكان متوقعاً أم غير متوقع، أما قاعدة المتوقع كالواقع فإنها مختصة بالقريب المتوقع فقط، كما سبق ذكره قريباً.

المسألة الرابعة :علاقة القاعدة بقاعد العبرة بالحال أو بالمآل.

من القواعد المختلف فيها عند أهل العلم ولاسيما الشافعية قاعدة: "هل العبرة بالحال أو المآل" (٤٣). والمراد بها: أنه إذا علق الشخص تصرفه على زمن، فهل يسري حكمه من الحال، أو لا يسري ذلك إلا في زمنه الذي يؤول إليه (٤٤).

والقاعدتان بينهما تقارب في المعنى، الأمر الذي جعل السيوطي (ت: ٩١١ هـ) يعبر بإحداهما عن الأخرى، حيث قال: "القاعدة الخامسة عشرة: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ فيه خلاف، والترجيح مختلف، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات، منها: ما قارب الشيء هل يعطي حكمه" (٤٥).

والذي يظهر أن العلاقة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي، حيث تتفق القاعدتان في المقاربة الزمانية، أو المقاربة التي يتصور فيها الحال والمآل، وتنفرد قاعدة الحال والمآل بما لا يتحقق فيه المقاربة، وتنفرد

---

(٤١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٩٨).

(٤٢) المرجع السابق.

(٤٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٩٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٣٠٨).

(٤٤) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي (٦٧٤).

(٤٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩).

قاعدة المقاربة بما لا يؤول، وقد قرر هذا الأمر ابن السبكي حيث قال" :قولنا :هل العبرة بالحال أو المآل، بينه وبين قولنا :ما قارب الشيء أعطي حكمه عموم وخصوص.

فإنه أعم من حيث أنا نعطي الشيء في كل من حالتي الحال والمآل حكم الأمرين معا، سواء كان أحدهما مقاربا للآخر أم لا.

وأخص من حيث إن مقارب الشيء يعطى حكمه وإن لم يكن موضوعا لأن يؤول إليه (٤٦).

تنبيه: أشار الدكتور محمد الزحيلي إلى أن قاعدة المقاربة أعم من قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل؟ (٤٧).

وقد عد الدكتور عبد العزيز المشعل هذا وهما، فقال" :والذي يظهر لي أن مصدر وهم الأستاذ الدكتور الزحيلي هو ما يبدو من كلام السيوطي عندما تكلم عن قاعدة ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟ قال :إنها أعم من القاعدة التي قبلها، معبرا عن ذلك بقوله: "تنبيه: وأعلم من هذه القاعدة" (٤٨)، وهو يقصد أقرب مذكور: بحكم عواد اسم الإشارة إليه وأقرب مذكور تناوله السيوطي هو قاعدة تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر (٤٩).

ولا شك أن قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه أعم منها؛ لشمول موضوعها وقد يبدو للناظر أول وهلة أنه يقصد قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل؛ باعتبار أنها القاعدة التي ذكرها قبل قاعدة تنزيل الاكتساب مباشرة، واعتنى بها، ووضع لها رقما خاصا، أما قاعدة تنزيل الاكتساب فعقد لها تنبيها فقط، ورأى أنها ملحقة بقاعدة العبرة بالحال أو بالمآل، والله أعلم (٥٠).

المسألة الخامسة :علاقة القاعدة بقاعد المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل.

---

(٤٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٩٨).

(٤٧) انظر: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي (٦٧٩).

(٤٨) الأشباه والنظائر (١٢١).

(٤٩) الأشباه والنظائر (١٢١).

(٥٠) قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل وتطبيقاتها الفقهية، بحث منشور في مجلة وزارة العدل، العدد الخمسون (٩٤).

وقريب من القاعدة السابقة قاعدة أخرى يكثر ذكرها عند العلماء ولاسيما الشافعية، وهي قاعدة : "المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل" [٥١].

والمراد بها :أنه إذا كان الحكم معلقا على زوال شيء، وكان ذلك الشيء مشرفا على الزوال، هل يعطى حكم الزائل حال إشرافه على الزوال، أو لا بد من زواله؟

والعلاقة بين القاعدتين: أن قاعدة المشرف على الزوال أخص، لتعلقها بالمشرف على الزوال فقط، أما قاعدة المقاربة فهي أعم، لشمولها الأمرين: المشرف على الزوال والمشرف على الوجود [٥٢].

المسألة السادسة: علاقة القاعدة بالعمل بالاحتياط.

العمل بالاحتياط أصل من أصول الشريعة، دلت عليه نصوصها، وانتظمت عليه أحكامه، واعتمده أهل العلم في فتاويهم وأحكامهم، على تفضيل في ذلك ليس هذا موضع بسطه [٥٣].

والمقصود بالاحتياط: "الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه" ح

والمقصود بالاحتياط: "الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه" [٥٤].

وقاعدة المقاربة قد تتفق مع العمل بالاحتياط في جهة وتختلف معه في جهة أخرى.

فتتفق معه في بعض الصور التي يعطي فيها المقارب حكم ما قاربه مما كان أعلى منه في الحكم أمراً أو نهياً، فما قارب المأمور به فهو مأمور به عملاً بقاعدة المقاربة وبالاحتياط كليهما، وما قارب المنهي عنه فهو منهي عنه عملاً بهما معا.

وتختلف معه في بعض الصور التي تقتضي فيها القاعدة حكما يخالف مقتضى العمل بالاحتياط، كما سيأتي معنا عدد من المسائل في المبحث التطبيقي.

---

(٥١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٩٨)، المنثور (٣/ ١١٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩).

(٥٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٩٨).

(٥٣) للاطلاع على حقيقة الاحتياط وأحكامه وموقف العلماء منه، انظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، تأليف: منيب محمود شاكر.

(٥٤) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (٤٨).

كما أن القاعدة تخالف العمل بالاحتياط من جهة أخرى، وهيك أن العمل بالمقاربة كثيرا ما يكون من باب العمل بالظن مع إمكان الأخذ باليقين كما سيأتي قريبا، وهذا خلاف مقتضى العمل بالاحتياط، لاحتمال أن يكون الحكم المستفاد من الظن خطأ، والعمل بالاحتياط يقتضي الأخذ باليقين الذي لا يحتمل الخطأ، وترك الظن المحتمل للخطأ.

***

المبحث الثاني: حجية القاعدة، وأدلتها.

المطلب الأول: حجية القاعدة.

من خلال التتبع والنظر في مدونات العلماء نجد أنهم أكثروا من ذكر هذه القاعدة، سواءٌ أكان ذلك في مجال التقعيد والتأصيل وذلك في كتب القواعد الفقهية، أم كان ذلك في مجال الاستدلال والتعليل وذلك في كتب الفقه والأحكام.

على أن ذكر هذه القاعدة لم يكن على وتيرة واحدة عند أهل العلم في المذاهب المختلفة، وعند التأمل والنظر نجد أن علماء المذهب المالكي هم الأكثر ذكرا لهذه القاعدة، ثم علماء المذهب الشافعي، سواء أكان ذلك بذكر القاعدة بلفظها أو ما قرب منها كما سبق بيانه قريبا، ثم يأتي علماء المذهب الحنفي في المرتبة الثالثة، وإن كانوا أسبق من غيرهم في الإشارة إلى بعض معاني القاعدة كما تقدم ذكره.

أما علماء المذهب الحنبلي فيندر ذكر هذه القاعدة في كتبهم، وقد يكون هذا متسقا مع موقفهم من التقريب عموما، كما يقرره د .مسل م الدوسري إذ يقول: "وأما علماء الحنابلة فلا أجد عندهم هذا الاهتمام سوى إشارات يسيرة إلى شيء من التقعيد الفقهي المرتبط بهذا الموضوع" (٥٥).

أما ما يتعلق بحجية القاعدة عند أهل العلم: فالذي يظهر أن أهل العلم يأخذون بهذه القاعدة ويعملون بمقتضاها، ويدل على ذلك ما يأتي:

١. كثرة ذكرهم لها تقعيدا وتأصيلا.

٢. كثرة عملهم بها استدلالاً وتعليلا.

٣. عدم وجود أحد من العلماء صرح بعدم العمل بهذه القاعدة، كما هو الشأن في القواعد الفقهية المختلف فيها.

وقد يشكل على ما تقرر من أخذ العلماء بهذه القاعدة، صيغ الاستفهام التي وردت بها القاعدة عند بعض أهل العلم، ولاسيما المالكية كما ذكر سابقا، والظاهر أن صيغة الاستفهام دالة على الخلاف في القاعدة.

---

(٥٥)

ويمكن الجواب على هذا الإشكال من وجهين:

الأول :أن هذه الصيغ الاستفهامية وإن كانت دالة على الخلاف ومشعرة به، إلا أنها ليست دالة عليه قطعا؛ بدليل أننا لم نجد بعد البحث أحدا من أهل العلم صرح بعدم العمل بالقاعدة.

الثاني :أن هذه الصيغ الاستفهامية لا ترجع إلى حكم القاعدة في نفسها، وإنما قد تكون راجعة إلى عدد من الفروع الفقهية المختلف فيها بين أهل العلم والتي تدور حول القرب، والقرب- كما هو معلوم - أنواع منه ما هو مؤثر ومنه ما ليس كذلك، فذكرت هذه الصياغة لتشمل الجميع.

والقرب المراد في القاعدة هو القرب المؤثر، الذي تحققت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع، وما كان كذلك فالظاهر عدم الخلاف في اعتباره.

ومما ينبغي التنبيه عليه :أن القرب مسألة نسبية تختلف فيها الأفهام، فقد يعد الإنسان أمرا ما قريبا ولا يعده غيره كذلك، وقد يكون هذا من أسباب اختلاف العلماء في بعض المسائل الداخلة تحت القاعدة، فهم متفقون على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، لكنهم قد يختلفون في أمر ما، هل هو قريب أم لا؟

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال للقاعدة بعدد من الأدلة التي يفهم منها أن الشريعة وإن كان الأصل فيها إعطاء الشيء حكم نفسه إلا أنها- في بعض الحالات -قد تعطي الشيء حكم ما كان قريبا منه.

وبهذا يظهر أن الأدلة التي سأذكرها ليست نصا في الموضوع وإنما هي دالة عليه من باب الإشارة، وقد قرر ابن رشد هذا الأمر، حيث قال في معرض كلامه عن هذه القاعدة:

"هذه القاعدة كثيرا ما يذكرها الفقهاء، ولم أجد لها دليلا يشهد لعينها، فأما إعطاؤه حكم نفسه فهو الأصل، وأما إعطاؤه حكم ما قاربه: فإن كان مما لا يتم إلا به، كإمساك جزء من الليل فهذا يتجه، وإن كان على خلاف ذلك فقد يحتج له بحديث.." (٥٦).

---

(٥٦) نقله عنه المنجور في شرح المنهج المنتخب (١٦٢ – ١٦٣).

الدليل الأول :قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مولى القوم من أنفسهم) [٥٧]، وقد أشار ابن رشد إلى الاستدلال بهذا الحديث على القاعدة إذ قال: "هذه القاعدة كثيراً ما يذكرها الفقهاء، ولم أجد لها دليلاً يشهد لعينها... فقد يحتج له بحديث: (مولى القوم منهم) [٥٨].

وجه الاستدلال :أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للمولى بحكم القوم أنفسهم، لمقاربته للدخول في جنسهم بطريق الولاء فيكون حكمه حكمهم [٥٩].

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المرء مع من أحب) [٦٠].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للمحب بمعية من أحبه؛ لأنه إذا أحبه فقد قاربه حسا وروحا [٦١]، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): "ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية! فيقال: إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما، ولا تلزم في جميع الأشياء" [٦٢].

الدليل الثالث :قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن ير تع فيه" [٦٣].

وجه الاستدلال :أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من الوقوع في الشبهات؛ لأن الوقوع فيها مقرب للوقوع في الحرام، فدل على أن قرب الشيء من الشيء مؤثر في حكمه، قال الطوفي (ت: ٧١٦ هـ):

---

(٥٧) أخرجه البخاري بلفظه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، كتاب: الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم، رقم الحديث: ٦٧٦١، ص: ١١٦٦.

(٥٨) نقله عنه المنجور في شرح المنهج المنتخب (١٦٢ – ١٦٣).

(٥٩) انظر: عون المعبود (٥/ ٦٨)، التقديرات الشرعية (٤٢٥).

(٦٠) أخرجه البخاري بلفظه من حديث عبد الله بن مسعود كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله، رقم الحديث: ٦١٦٨، ٦١٦٩، ص: ١٠٧٥، ومسلم بنحوه من حديث أنس بن مالك، كتاب: البر والصلة، باب: المرء مع من أحب، رقم الحديث: ٦٧١٠، ٦٧١١، ص: ١١٤٩.

(٦١) انظر: التقديرات الشرعية (٤٢٥).

(٦٢) فتح الباري (١٠/ ٥٥٥).

(٦٣) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير، أخرجه البخاري بنحوه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: ٥٢، ص: ١٢، وأخرجه مسلم بلفظه، كتاب: المساقاة، والمزارعة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث، ٤٠٩٤، ص: ٦٩٨.

"يوشك أي يقرب أن يرتع فيه، لأن من قارب الشيء خالطه، ومنه قوله تعالى: (تلك حدود الله فلا تقربوها) نهي عن المقاربة حذرا من المواقعة [٦٤].

الدليل الرابع :قوله عليه الصلاة والسلام: (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُل على راهب، فأتاه فقال :إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال :لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فأنطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة :جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب :إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال : قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى، فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلي الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة) [٦٥].

وجه الاستدلال :أن الملك حكم لهذا التائب بحكم أرض الخير؛ لقربه منها بدليل المقايسة، مما يدل على أن قرب الأمر من أمر آخر له أثر في إعطائه حكمه.

الدليل الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: (سددوا وقاربوا...) [٦٦].

وجه الاستدلال: بينه النووي بقوله: "معنى (سددوا وقاربوا): اطلبوا السداد واعملوا به وإن عجزتم عنه فقاربوه أي: اقربوا منه" [٦٧].

الدليل السادس :سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن، فقال: (ألقوها وما حولها وكلوه) [٦٨]، وفي رواية: (أمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل) [٦٩].

---

(٦٤) التعيين في شرح الأربعين (١٠٠).

(٦٥) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري بنحوه، كتاب: أحاديث الأنبياء. رقم الحديث: ٣٤٧، ص: ٥٨٥، وأخرجه مسلم بلفظه، كتاب: التوبة، باب: قبول توبة التائب ورن كثر قتله، رقم الحديث: ٧٠٠٨، ص: ١١٩٩.

(٦٦) أخرجه البخاري بلفظه من حديث عائشة رضي الله عنه، كتاب: الرقاق، بابك القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث: ٦٤٦٧، ص: ١١٢٢، وأخرجه مسلم بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالي، رقم الحديث: ٧١١٧، ص: ١٢٢٦.

(٦٧) شرح صحيح مسلم (١٧ / ١٦٢).

وجه الاستدلال :أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ما قارب الفأرة حكمها من حيث النجاسة فأمر بطرحه.

الدليل السابع :أن إعطاء القريب حكم ما قاربه عمل بالظن الغالب، ومن قواعد الشريعة العمل بالظن الغالب، ومن قواعد أهل العلم في هذا: "غلبة الظن منزَّلة منزلة اليقين [٧٠]، وقاعدة: "غلبة الظن كاليقين" [٧١].

وقد يقول قائل إن الناظر قادر على الأخذ باليقين في مثل هذه المسائل، وذلك بإعطاء الشيء حكم نفسه، فنقول: إذا أمكن إعطاء الشيء حكم نفسه فهو المتعين وإذا تعذر ذلك أو تعسر فإنه يجوز أن يعطى حكم غيره، ويدل عليه قو ل شيخ الإسلام ابن تيمية: "والعدول عن العلم إلي الظن جائز عند الحاجة" [٧٢]، وقول زكريا الأنصاري: "وقد يقوم الظن مقام العلم للحاجة [٧٣]، وغلبة الظن توجب العمل، لعدم توقفه على اليقين، كما يقرره أهل العلم [٧٤].

* * *

(٦٨) رواه البخاري عن ميمونة، كتاب: الذبائح والصيد، بابك إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم الحديث: ٥٥٤٠، ص: ٩٨٥.

(٦٩) رواها البخاري، كتابك الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم الحديث: ٥٥٣٩، ص: ٩٨٥.

(٧٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٨٠).

(٧١) كشاف القناع (٣/ ٤٧)، ورد المحتار (٢/ ٤٠٥).

(٧٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٧١).

(٧٣) الغرر البهية (٥/ ٢٤٩).

(٧٤) انظر: المغني في أصول الفقه (١٩٥).

المبحث الثالث: شروط العمل بالقاعدة:

لا يصح العمل بهذه القاعدة بإطلاق، بل لذلك شروط لا بد من توافرها، شأنها في ذلك شأن كثير من القواعد الفقهية.

وهذه الشروط لم أر أحدا من العلماء المتقدمين ذكرها نصا، لكنها يمكن أن تُفهم من أصول الشريعة وقواعدها العامة، ولاسيما ما كان من هذه الأصول والقواعد متعلقا بقاعدة المقاربة.

ومن أبرز من أشار إلى هذه الشروط من الباحثين المعاصرين الدكتور أحمد الريسوني، وذلك عند حديثه عن الضوابط العامة للعمل بالتقريب في الشريعة [٧٥].

وإليك هذه الشروط على وجه الاختصار:

الشرط الأول :ألا يكون الحكم محددا تحديدا دقيقا من قبل الشارع.

الأحكام الشرعية من حيث التحديد قسمان:

القسم الأول :أحكام حددها الشارع، وهي نوعان:

الأول :أحكام حددها الشارع تحديد دقيقا لا يختلف الناس فيه، كأعداد الصلوات والركعات والطلقات وما إلى ذلك، فهذه لا تدخل تحت حكم القاعدة؛ لوجود التحديد الدقيق الذي لا تأثير للقرب معه.

---

(٧٥) انظر: نظرية التقريب والتغليب (٢١٧) وما بعدها.

وقد أجمل هذه الشروط فيما يأتي:

١ – أن تكون المسألة مما يجوز فيه التغليب والتقريب.

٢ – أن يتعذر أو يتعسر اليقين والضبط التام.

٣ – أن يستند التقريب والتغليب إلي دليل معتبر.

٤ – أن يكون دليل المسألة مكافئا لها.

٥ – ألا يعارف التقريب ما هو أقوى منه.

٦ – ألا يتسع حد التقريب كثيرا.

الثاني :أحكام حددها الشارع، لكن تحديد الشارع لها غير دقيق، ولذلك فإن الأنظار قد تختلف فيه، كالمواقيت المكانية وحدود المشاعر وما إلى ذلك، وهذه الأحكام تؤثر فيها القاعدة، كما سيأتي معنا فيما بعد.

القسم الثاني :أحكام لم يحددها الشارع وإنما تركها مطلقة، كالنفقة على الزوجة والأولاد، والواجب في هذا القسم كما قال القرافي (ت: ٦٨٤ هـ): "ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع، لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع" (٧٦)، ووجه تقريبه بقواعد الشرع كما قرره أهل العلم أن يرجع فيه إلى العرف إذا لم يستفد التحديد من اللغة، قال السيوطي: "قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف" (٧٧).

هذا الحكم الذي قرره السيوطي عام في كل ما لم يحدده الشارع، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بالقرب مما هو داخل في هذه القاعدة، ولذلك صرح بعض أهل العلم أن القرب مرجعه إلى العرف، قال الولاتي (ت: ١٣٣٠هـ): "والمشهور أن القرب مقدر بالعرف" (٧٨).

وقد يقال بأن العمل بالقاعدة في النوع الثاني من القسم الأول مشروع، وفي القسم الثاني واجب كما قال القرافي؛ لأن العمل بهذه الأحكام واجب، ولا يمكن ذلك إلا على وجه التقريب، فيكون واجبا.

الشرط الثاني :أن يتعذر أعطاء الشيء حكم نفسه أو يتعسر ذلك.

سبق وأن قررنا أن الأصل في الشريعة إعطاء الشيء حكم نفسه؛ لأن ذلك هو المتيقن، وما كان كذلك فهو المتعين؛ لأن إثبات الأحكام الشرعية والاستدلال عليها لا يكون إلا بما هو قطعي أو يقيني؛ بعدا عن الخطأ وبراءة للذمة؛ تحقيقا لقوله تعالى: **(ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)** (٧٩).

وتأسيسا على ما سبق :فإن كان إعطاء الشيء حكم نفسه ممكنا من غير مشقة فادحة، فهو الواجب، ولا يصح العمل حينئذ بالتقريب المستفاد من القاعدة؛ لتخلف هذا الشرط؛ لأن العمل بالتقريب

---

(٧٦) الذخيرة (١/ ٣٤١ – ٣٤٢).

(٧٧) الأشباه والنظائر (٦٩).

(٧٨) الدليل الماهر الناصح (٣١).

(٧٩) من الآية رقم (٣٦) من سورة الإسراء.

حينئذ نوع من أنواع الاجتهاد فيما يمكن فيه اليقين، والعلماء يقولون" :القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع من الاجتهاد" (٨٠).

إما إذا تعذر إعطاء الشيء حكم نفسه أو تعسر ذلك، صح العمل بالقاعدة؛ لكون ذلك ضربا من ضروب العمل بالظن المعتبر، وهذا متسق مع ما قرره أهل العلم من جواز العمل بالظن عند تعذر العمل باليقين أو تعسره، رحمة من الله بعباده ورأفة بهم، ومن أقوالهم في ذلك:

- قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "أما المجتهد إنما يجوز له الحكم بظنه لعجزه عن العلم، فالضرورة دعت إليه في كل مسألة ليس فيها دليل قاطع" (٨١).
- قال القرافي: "قاعدة: الأصل ألا تبني الأحكام إلا علي العلم، لقوله تعالى: **(ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)** (٨٢)، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن، لتعذر العلم في أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه، وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعاً" (٨٣).
- قال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ): "الأصل المنع من الحكم بالظن إلا حيث تدعو الضرورة إليه" (٨٤).
- قال زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ): "وقد يقوم الظن مقام العلم للحاجة" (٨٥).
- قال المقري: "المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتب عليه الأحكام: العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك، أقيم الظن مقامه، لقربه منه، ولذلك سمي باسمه **(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ)** (٨٦).. (٨٧).

---

(٨٠) القواعد (٢/ ٣٧٠).

(٨١) المستصفى (٢/ ٦١٣).

(٨٢) من الآية رقم (٣٦) من سورة الإسراء.

(٨٣) الذخيرة (١/ ١٧٦).

(٨٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٢٣).

(٨٥) الغرر البهية (٥/ ٢٤٩).

(٨٦) من الآية رقم (١٠)، من سورة الممتحنة.

وتنزيل الظن منزلة اليقين عند تعذره أو تعسره من رحمة الله بعباده؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يكون على يقين في أموره كلها؛ لما يتطلبه ذلك من كون الإنسان محيطا بعلم كل ما يريد الإقدام عليه علما قاطعا، وهذا لا يتمكن منه الإنسان غالبا، وإن تمكن منه أحيانا فإنما يكون ذلك بصعوبة بالغة ومشقة شديدة، الأمر الذي يلحق المكلفين بسببه حرج وضيق.

ومما ينبغي التنبيه عليه :أن اشتراط هذا الأمر له تعلق بقاعدة أخرى ذكرها أهل العلم، وهي قاعدة: "القادر على اليقين هل يجوز له الاجتهاد والأخذ بالظن؟" (٨٨)، وهي من القواعد الخلافية، والمقام لا يناسب بسط القول فيها.

الشرط الثالث: أن يكون القرب إلى الشيء مظنوناً ظناً غالباً.

إذا ثبت جواز العمل بالظن عند تعذر اليقين أو تعسره، فإن هذا لا يعني العمل بأي ظن مهما كانت درجته وقوته، بل لا بد أن يكون الظن ظن ا غالبا، وهو الظن الذي يقوى بوجه من وجوه الأدلة والأمارات المعتبرة شرعا، يقول القرافي مقررا هذا الأمر: "شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعاً" (٨٩)، ثم يبين حكم ما كان خلاف ذلك من الظن، فيقول: "وقد لا ينشأ عن أمارة شرعية، فلا يعتبر شرعا، ورن كان أرجح في النفس من الناشئ عن الأمارة الشرعية" (٩٠).

وقد نص أهل العلم علي تنزيل الظن الغالب منزلة اليقين، ودلت عليه القواعد الفقهية، كقاعدة: "غلبة الظن منزلة منزلة اليقين" (٩١)، وقاعدة: "غلبة الظن كاليقين" (٩٢).

أما الظن الضعيف فإنه لا أثر له، ولا يجوز الاستدلال به على الأحكام، وعلي تُحمل النصوص الشرعية الواردة في ذم الظن والتحذير منه، كقوله تعالى: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ**

---

(٨٧) القواعد (١/ ٢٨٩).

(٨٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٣).

(٨٩) الذخيرة (١/ ١٧٦).

(٩٠) المرجع السابق.

(٩١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٨٠).

(٩٢) كشاف القناع (٣/ ٤٧).

جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الهُدَى) [٩٣]، وقوله تعالى: **(ومَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إن يَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وإنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا)** [٩٤].

والمقصود بهذا الشرط :أن يكون ظن قرب الشيء من غيره ظنا غالبا، سواء أكان قربا حقيقيا أم معنويا، وذلك بالعمل بالدلائل التي يدركها أهل العلم النظر، ولا يصح أن يكون مستند ذلك الأوهام والتخيلات والتخرصات.

على أنه ينبغي التنبيه إلى أمر مهم، وهو: أن ظن قرب الشيء من غيره أمر نسبي، فقد يكون القرب مظنونا ظنا غالبا عند إنسان ما، ولا يكون كذلك عند غيره، وهذا الأمر له أثره في العمل بالقاعدة في آحاد الصور والمسائل بعد الاتفاق على العمل بالقاعدة على وجه العموم.

الشرط الرابع :ألا يمنع من العمل بالتقريب مانع.

تقرر سابقا أن إعطاء الشيء حكم ما قاربه ضرب من ضروب الاجتهاد، خلافا للأصل المقرر في هذه المسألة من وجوب إعطاء الشيء حكم نفسه، وحينئذ يشترط ألا يعارض التقريب ما هو أقوى منه، فإن عارضه ما هو أقوى منه لم يصح العمل بالقاعدة.

ومعارضة التقريب لما هو أقوى منه مرجعها إلى التعارض بين الأدلة والقواعد، ومن المقرر عند أهل العلم أن المقدم عند التعارض هو أقوى الطرفين المتعارضين، ولذلك صور متعددة فيما يتعلق بالتقريب.

فمن صور ذلك :أن يوجد في المسألة دليل أقوى من المقاربة، ومن أمثلة ذلك الحكم بموجب التقريب في قضايا الحدود والشهادة عليها وما يتعلق بها، فإنه لا يصح؛ لأن التقريب والحالة هذه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات كما هو مقرر عند أهل العلم.

ومن صور ذلك أيضا :أن يوجد في المسألة دليل يلغي العمل بالتقريب، فإن وجد لم يصح العمل بالقاعدة، ومن أمثلة ذلك :أن القرب في الشبه مؤثر في ثبوت النسب عموما، لكن وجد في بعض صور ذلك أدلة تلغي العمل به، كما في الملاعنة، فإن شبه الولد بمن رميت به أمه مقرب لثبوت زنا الأم، ولكن

---

(٩٣) من الآية (٢٣)، من سورة النجم.

(٩٤) الآية (٢٨)، من سورة النجم.

هذه المقاربة لا يؤخذ بها ولا يعمل بمقتضاها؛ لما ورد من نصوص الملاعنة، كما حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومحل الشاهد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلمك لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) [٩٥]،والشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك مقاربة الشبه ولم يحكم بها، لا لأنها ليست مؤثرة، وإنما لوجود آية الملاعنة التي تفصل بين المتلاعنين، وتلغي العمل بموجب الشبه.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) معلقا على هذا الحديث: "فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال بعد أن ولدت الغلام على شبه الذي رميت به :لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن، فهذا والله أعلم إنما أراد به لولا حكم الله بينهما باللعان لكان شبه الولد بمن رميت به يقتضي حكما آخر غيره، ولكن حكم الله باللعان ألغي حكم الشبه، فإنهما دليلان، وأحدهما أقوى من الآخر، فكان العمل به واجبا، وهذا كما لو تعارض دليل الفراش ودليل الشبه، فإنا نعمل دليل الفراش ولا نلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع" [٩٦].

* * *

(٩٥) رواه البخاري، كتاب: تفسير القران، باب: قوله تعالى: (ويدرأ عنها العذاب)، رقم الحديث: ٤٧٤٧، ص:

(٩٦) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٢ – ١٠٣).

المبحث الرابع: تطبيقات القاعدة.

زخرت كتب الفقه ومدونات الأحكام بذكر هذه القاعدة وتطبيقاتها المختلفة، سواء أكان ذلك في المقاربة الزمانية أم في المكانية أم في غيرهما من أنواع المقاربة. وسأسوق في هذا المطلب عددا من المسائل التي استأنس الفقهاء فيها بهذه القاعدة، مقتصرا على بيان أثرها في هذه المسائل، ذاكرا من نصوص أهل العلم ما يؤيد ذلك.

المسألة الأولى :الصلاة والصوم في البلدان ذات النهار أو الليل الطويل.

الأصل في الصلاة أن تؤدى خمس مرات في اليوم والليلة، وكذلك الأمر في الصيام فيجب على الإنسان أن يصوم نهار رمضان، لكن إذا كان الإنسان يعيش في بلاد يمتد نهارها أو ليلها مدة أكثر من المعتاد، بحيث يكون نهارها أو ليلها مستغرقا اليوم كله، أي يزيد عن أربع وعشرين ساعة، فما الحكم؟

بحث الفقهاء المعاصرون هذه المسألة، وأفتوا بأنهم يصلون في كل أربع وعشرين ساعة خمس صلوات، اعتمادا على أقرب البلاد إليهم، لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمه، جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما نصه" :من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس ف ي كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض" (٩٧).

وقال ابن عثيمين (ت: ١٤٢١ هـ): "وقال بعضهم: يقدر بحسب مدتهما في أقرب بلد يكون، فيه ليل ونهار يتعاقبان في أربع وعشرين ساعة، وهذا أقرب الأقوال إلى الصحة، لأن إلحاق البلد في جغرافيته بما هو أقرب إليه أولى من إلحاقه بالبعيد، لأنه أقرب شبهاً به من غيره" (٩٨).

---

(٩٧) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٤٦٢).

(٩٨) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (١٩/ ٣٠٩).

والأمر كذلك في الصيام، جاء في قرار هيئة كبار العلماء: " وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه، في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة" (٩٩).

المسألة الثانية :إخراج صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وأمر بإخراجها يوم العيد، فعن ابن عمرات (ت: ٧٦٣ هـ) رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله زكاة القطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها زن تؤدى قبل خروج الناس إلي الصلاة) (١٠٠).

والأصل إخراج الصدقة يوم العيد قبل الصلاة عملا بهذا الحديث، لكن أفتى أهل العلم بجواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين وربطوه بهذه القاعدة، قال الزركشي (ت: ٧٧٢ هـ) معلقا على تقديم الصدقة بيوم أو يومين: "هذا منصوص أحمد رحمه الله، وقول أصحابه، لا أعلمهم يختلفون في ذلك، لأن في حديث ابن عمر في الصحيح: (وكانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين) (١٠١)، وهذا إشارة إلى جماعتهم، فيكون كالإجماع" (١٠٢)، ثم يشير الزركشي إلى الحكمة من مشروعية زكاة الفطر، وأنها إغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد، وأنها تتحقق قبله بيوم أو يومين ثم يعلل ذلك بقول: "إذ ما قارب الشيء أعطي حكمه، ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يجوز تقديمها أكثر من ذلك وهو المذهب بلا ريب، إذ ظاهر الأمر

---

(٩٩) أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٤٦٣).

(١٠٠) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، رواه البخاري بلفظه، كتاب الزكاة، بابك فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: ١٥٠٣، ص: ٢٤٥، ورواه مسلم بنحوه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث: ٢٢٧٨، ص: ٣٩٥، وفي باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم الحديث: ٢٢٨٨، ص: ٣٩٧.

(١٠١) رواه البخاري بنحوه من حديث عبد الله بن عمر، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم الحديث: ١٥١١، ص: ٢٤٦.

(١٠٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٧ – ٥٣٨).

بأدائها قبل الصلاة، والإغناء عن السؤال في يوم العيد، ونحو ذلك يقتضي أن لا يجوز التقديم مطلقاً، خرج منه التقديم باليوم واليومين لما تقدم، فيبقى فيما عداه على مقتضي الدليل" (١٠٣).

المسألة الثالثة :إخراج الزكاة قبل الحول بيسير.

دلت الأدلة الشرعية على وجوب إخراج الزكاة عند تمام الحول؛ لأنه وقت الوجوب، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك، ولا إشكال في هذا، لكن هل يجوز تقديمها قبل تمام الحول؟

ذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين المدة القريبة من الحول والبعيدة عنه، فأجازوا ما قرب من تمام الحول دون ما كان بعيدا منه، قال في المدونة: "قلت: أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية أو في الإبل أو في الزرع أو المال السنة أو السنتين، أيجوز ذلك؟ قال :لا، قلت :وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال لي مالك: إلا أن يكون قرب الحلول أو قبله بشيء يسير، فلا أرى بذلك بأساً" (١٠٤).

المسألة الرابعة :الإحرام بالقرب من الميقات.

حدد النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت لأهلها، وأمر بالإحرام منها، فقد روى ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة) (١٠٥).

ولذلك فإن الواجب الإحرام من هذه المواقيت، فإن لم تيسر ذلك فإن الإحرام يكون مما قاربها، ولذلك صور من أهمها:

الصورة الأولى :إذا هجر المكان المحدد بالنص فإنه يشرع الإحرام مما كان قريبا منه، ومن ذلك أن ميقات أهل الشام الجحفة، ولكن لما خربت استبدلها الناس برابغ، وجاز ذلك لكونها قربها، قال ابن حجر :

---

(١٠٣) المرجع السابق (٢/ ٥٣٨).

(١٠٤) المدونة (١/ ٢٤٣ – ٢٤٤).

(١٠٥) متفق عليه، أخرجه البخاري بلفظه، كتابك الحج، باب: مهل أهل الشام، ص: ٢٤٧ – ٢٤٨، رقم الحديث: ١٥٢٦، ومسلم بنحوه، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج، ص: ٤٧٨، رقم الحديث: ٢٨٠٣.

"الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة، وهي قرية خربة ..... والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ .....قريب من الجحفة" (١٠٦).

الصورة الثانية :من لا يمر على شيء من هذه المواقيت فإن الواجب عليه أن يحرم بمحاذاتها (١٠٧)، والمحاذاة تكون باختيار أقرب الميقاتين إلى الطريق المسلوك، لأن القادم إلى مكة لابد أن يمر بين ميقاتين، وعليه أن يعتمد أقربهما إلي طريقه، وتحديد الأقرب لا يمكن إلا على وجه التقريب (١٠٨).

ومما يؤيد هذا ما رواه البخاري (ت: ٢٥٦ هـ) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لما فُتح هذا المصران، أتوا عمرا، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهد نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق) (١٠٩).

وعموما فإن للقاعدة أثرا كبيرا في المسائل المتعلقة بالمناسك، والمقام لا يتسع لبسط القول فيها (١١٠).

المسألة الخامسة :التأخر في التقابض في صرف الأموال الربوية.

---

(١٠٦) فتح الباري (٣/ ٤٩١).

(١٠٧) المرجع السابق (٣/ ٤٩٨).

(١٠٨) انظر: نظرية التقريب والتغليب (٩١).

(١٠٩) أخرجه البخاري بلفظه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، ص: ٢٤٨، رقم الحديث: ١٥٣١.

(١١٠) من هذه المسائل على وجه التمثيل لا الحصر:

- الرمي قريباً من الحوض.
- السعي قريباً من المسعى.
- المبيت قريبا من مني.
- المبيت قريباً من مزدلفة.
- حدود الحرم المكي والمدني.
- الحلق بالماكينة هل هو كالموس.

دلَّت الأدلة الشرعية على وجوب التقابض في مجلس العقد في بيع الأموال الربوية بمثلها أو بمتحدٍ معها في العلة، كبيع الذهب بالذهب أو الذهب بالفضة وما في حكمهما من بيع الأوراق النقدية المتداولة اليوم، وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (يداً بيد... فإذا اختلفت هذه الأنصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) (١١١).

وإذا كان الواجب في التقابض أن يكون فورياً في مجلس العقد، فهل التأخر اليسير في القبض مؤثر في صحة العقد؟

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز المدة اليسيرة القريبة من مجلس العقد؛ من باب أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، كأن يذهب أحد المتصارفين إلى الصندوق أو السجلات وما إلى ذلك مما هو من مصلحة الصرف، قال ابن رشد الجد (ت: ٥٢٠ هـ): "وسئل مالك عن الرجل يصرف من الرجل دنانير بدراهم، ويقول له: اذهب بها فزنها عند هذا الصراف وأره وجوهها وهو قريب منه، فقالك أما الشيء القريب فأنا أرجو ألا يكون به بأس" (١١٢).

وذهب بعضهم إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث أجازوا المفارقة اليسيرة، وبنوها على هذه القاعدة، وممن أشار إلى ذلك الولاتي، حيث قرر أن من فروع القاعدة الصرف الذي حصلت فيه مفارقة يسيرة قبل أخذ العوض وبعد عقد الصرف (١١٣).

ومن هذا الباب ما يتعلق بالتأخر في عمليات الصرف تجريها المصارف، حيث جرى العرف بالتأخير في قبض أحد البدلين الربويين لمدة يسرة، وهي ما اصطلح على تسميتها بـ "بمهلة يومي عمل"، لقربها من مجلس العقد فتأخذ حكم التقابض الفوري (١١٤).

---

(١١١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ص: ٦٩٢ – ٦٩٣، رقم الحديث: ٤٠٦٣.

(١١٢) البيان والتحصيل (٦/ ٤٨٠).

(١١٣) الدليل الماهر الناصح (٢٨).

(١١٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة (١/ ٧٧٢)، وجاء في قرار: "ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل"، وقرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (١/ ١٨٢)، وجاء في قرارها: "أن المصارفة عقد مباح، والحاجة إليه عامة، ولا تتأتى المصارفة بالحسابات المصرفية في الساعة نفسها أبداً، وقد

المسألة السادسة :تأخير تسليم رأس مال السلم.

نص أهل العلم على اشتراط تعجيل رأس مال السلم، وذهب الجمهور إلى وجوب تسليمه في مجلس العقد، ونصوا على بطلان عقد السلم إذا تأخر التسليم بعد التفرق [١١٥].

بينما ذهب المالكية إلى جواز تأخير رأس مال السلم مدة يسيرة كاليومين أو الثلاثة، قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ): "ويكون رأس مال السلم ناجزاً لا يفترقان حتى يقبضه المسلم إليه، وإن تأخر اليوم واليومين والثلاثة بشرط أو بغير شرط جاز أيضاً عند مالك، ولم يفسد بذلك السلم" [١١٦]، وبنى المالكية مذهبهم على أن هذه المدة قريبة من العقد، وما قارب الشيد أعطي حكمه [١١٧].

المسألة السابعة :تزويج البنت المطلقة.

إذا تزوجت البنت ودخل بها زوجها ثم طلقها قريبا، فهل هي في حكم البكر فيزوجها أبوها، أم هي في حكم الثيب فلا يزوجها إلا برضاها.

الأصل أن المرأة إذا خلا بها زوجها خلوة شرعية ثم طلقها فهي ثيب وطأها الزوج أم لا، لكن إن كانت مدة بقائها عند الزوج قليلة فهل لأبيها أن يزوجها أم لا؟

قال في المدونة" :قال :سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ويقيم معها ثم يفارقها قبل أن يمسها فترجع إلى أبيها، أهي في حال البكر في تزويجها إياها ثانية أو لا يزوجها أبوها إلا برضاها؟

لا تتأتى في اليوم نفسه إلا بمشقة وكلفة زائدة، ولعل هذه الحاجة العامة يصح تنزيلها منزلة الضرورة الخاصة، فيعفي عن مهلة اليومين على أساس الضرورة، لتحقيق هذا التعامل الذي تتعلق به الحاجة العامة مع أنها خلاف الأصل"، وكذلك: "إن قبض العوضين في هذا النوع من المصارفات تُعورف فيه على مهلة اليومين، فيمكن اعتبار وقوعه في هذه المهلة تقابضاً فورياً حكمياً بمقتضي هذا العرف".

(١١٥) منهاج الطالبين (٥٢)، المغنى (٦/ ٤٠٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢).

(١١٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/ ٦٩١).

(١١٧) إيضاح المسالك (١٧٣).

قال :قال مالك :أما التي قد طالت إقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فإن تلك لا يزوجها إلا برضاها وإن لم يصبها زوجها، وأما إذا كان الشيء القريب فإني أرى له أن يزوجها [١١٨].

فلما كان طلاقها ورجوعها إلى أبيها قريبا من يوم زواجها مع ادعائها بأنها ما زالت بكرا ألحقت بحالتها الأولى وهي كونها بكرا، فما قرب من فترة كونها بكرا أعطي حكمه، فحكم ببقاء بكارتها، فجاز للأب أن يزوجها لحالتها الأولى، وهي تزويج الأب ابنته البكر [١١٩].

تنبيه:

للقاعدة أثر في عدد من المسائل الأصولية، التي يمكن تخريجها على القاعدة بوجه من النظر والاستنباط، وإن لم يصرح بذلك أحد من أهل العلم فيما أعلم، ولذلك يمكن القول بأن هذه القاعدة من القواعد الفقهية الأصولية، ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى: العمل بالظن.

تقرر عند الأصوليين جواز العمل بالظن وبناء الأحكام عليه، وإن كان الأصل البناء على اليقين كما سبق ذكره وتقريره قريباً، والعمل بالظن من باب المقاربة، قال المقري: "المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام: العلم، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك، أقيم الظن مقامه، لقربه منه، ولذلك سمي باسمه (**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَات**) [١٢٠]..." [١٢١].

وللعمل بالظن أمثلة كثيرة متجددة لا يمكن حصرها، وليس هذا موضع ذكرها.

المسألة الثانية: ما لا يتم الواجب إلا به.

---

(١١٨) المدونة (٢/ ١٠١).

(١١٩) انظر: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (٢/ ٥٥٥).

(١٢٠) من الآية رقم (١٠)، من سورة الممتحنة.

(١٢١) القواعد (١/ ٢٨٩).

قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أو مقدمة الواجب من القواعد الأصولية المشهورة [١٢٢]، والمراد بها: أن الفعل الواجب إذا لم يمكن الإتيان به إلا بفعل أمر آخر في مقدور المكلف غير واجب في الأصل فإنه يكون واجباً.

ومن أمثلة هذه المسألة: وجوب إمساك جزء من الليل في الصيام، لأن الواجب على الإنسان أن يتيقن من صيام جميع الوقت، وهذا لا يتم إلا باستغراق جميع أوقاته، ولا يمكن الجزم بذلك إلا من خلال إمساك جزء من الليل.

وهذه المسألة – أعني: مقدمة الواجب – مبينة على المقاربة في كثير من فروعها، قال ابن رشد: "هذه القاعدة – يعني قاعدة المقاربة – كثيرا ما يذكرها الفقهاء... وأما إعطاؤه حكم ما قاربه :فإن كان مما لا يتم إلا به، كإمساك جزء من الليل فهذا يتجه" [١٢٣].

المسألة الثالثة: ما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام [١٢٤].

وهذه المسألة قريبة من المسألة السابقة، فما قرب من الحرام مما لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابه فهو حرام.

ومن أمثلة ذلك: مسألة الفأرة التي تقع في السمن، السابق ذكرها، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإلقائها وما قرب منها كما سبق ذكره، ووجب إلقاء ما قرب منها لأنه لا يمكن اجتناب النجاسة إلا بذلك.

وما قيل في المسألة السابقة يقال في هذه المسألة، فهي مبينة على المقاربة في كثير من فروعها التي حكم فيها العلماء على أمر ما- هو في الأصل غير محرم- بالتحريم؛ لقربه من الأمر المحرم قربا لا يمكن اجتناب المحرم إلا باجتنابه.

---

(١٢٢) انظر كلام الأصوليين حول هذه القاعدة: المحصول (١/ ٢/ ٣١٧)، روضة الناظر (١/ ١٨٠)، شرح تنقيح الفصول (١٦٠).

(١٢٣) نقله عنه المنجور في شرح المنهج المنتخب (١٦٢ – ١٦٣).

(١٢٤) انظر كلام أهل العلم حول هذه المسألة: اللمع (٥٧)، البحر المحيط (١/ ٢٥٧).

أما الأمور الأخرى التي يتوقف عليها اجتناب المحرم غير القرب، فلا علاقة لنا بها في هذا المقام، فقد يكون من باب الاحتياط أو التبعية أو غيرهما [١٢٥].

المسألة الرابعة :الاحتجاج بقول الأكثر.

اختلف أهل العلم في قول الأكثر، هل يصح الاحتجاج به أو لا؟

فذهب طائفة منهم إلى الاحتجاج بقول الأكثر، واستدل هؤلاء بأدلة عديدة، منها: أن رأي الأكثر قريب من رأي الكل؛ فينزل منزلته ويأخذ حكمه، وأيدوا رأيهم بعدد من القواعد الفقهية التي تدل على هذا المعني، ومنهاك "للأكثر حكم الكل" [١٢٦]، ويطلق الكل على الأكثر [١٢٧]، ومعظم الشيء يقوم مقام كله [١٢٨]، وهذه القواعد الثلاث متفقة في الدلالة مع قاعدة ما قارب الشيء يُعطى حكمه، وذلك من حيث أن أكثر الشيء ومعظمه قريبان من الكل فيأخذان حكمه.

المسألة الخامسة :القياس.

القياس عند الأصوليين قائم على اعتبار الجامع بين الأصل والفرع، وبمعنى أدق قائم على المشابهة في العلة أو المقاربة فيها، وهذا ما دعا بعض الباحثين إلى قصر معنى القاعدة على هذا الأمر، يقول د .محمد الروكي" :أن الشيئين إذا تقاربا في العلة وكان أحدهما منصوصا على حكمه والآخر غير منصوص، فإن غير المنصوص يعطى حكم المنصوص من باب إلحاقه به وقياسه عليه" [١٢٩].

---

(١٢٥) انظر: التقديرات الشرعية (٢٢١ – ٢٢٦).

(١٢٦) رد المحتار (٦/ ٢٩٤).

(١٢٧) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨).

(١٢٨) المنثور (٣/ ١٨٣).

(١٢٩) نظرية التقعيد الفقهي (٤٩٢).

وكذلك الأمر في قياس الشبه، وأعني به في هذا الموضع: تردد الفرع بين أصلين فأكثر، فيلحق بأكثرهما شبها به [١٣٠]، إذ هو قائم على مراعاة درجة القرب، فهو قريب من الأصلين، فيحكم بلحوقه بالأقرب منهما.

وليس المهم ههنا بيان أن القاعدة متفرعة عن القياس أو هو فرع لها، بل المقصود بيان بناء كل منهما على القرب المؤثر في الأحكام.

* * *

(١٣٠) البحر المحيط (٥/ ٢٣٣).

الخاتمة

أولا :النتائج:

- خرج الباحث بعدد من النتائج، أهمها:
- وردت القاعدة بصياغات متعددة عند أهل العلم، منها الخبري، ومنها الاستفهامي.
- معنى القاعدة: أن ما دنا من الشيء فإنه يعطى حكم ما دنا منه، سواءٌ أكان الدنو حسيا أو معنويا، وسواءٌ أكان الدنو في المكان أو الزمان أو الصفة وما إلى ذلك مما يتحقق فيه الدنو.
- أكثر العلماء ذكرا لهذه القاعدة هم المالكية، وقد أثر عن الإمام مالك عدد من النصوص الدالة على ذلك، وأقلهم في ذلك هم الحنابلة، بينما كان الحنفية والشافعية متوسطين في ذلك.
- الذي يظهر أن أهل العلم يعتبرون القا عدة ويستأنسون بها ويعملون بمقتضاها، ويدل على ذلك: كثرة ذكرهم لها، وعملهم بها، وعدم وجود أحد من العلماء صرح بعدم العمل بها.
- العمل بالقاعدة متوقف على توافر الشروط الآتية:

١. ألا يكون الحكم محدداً تحديدا دقيقاً من قبل الشارع.

٢. أن يتعذر إعطاء الشيء حكم نفسه أو يتعسر ذلك.

٣. أن يكون القرب إلى الشيء مظنونا ظنا غالبا.

٤. ألا يمنع من العمل بالتقريب مانع.

- للقاعدة تأثير في غالب أبواب الفقه، ما عدا الحدود وما يتعلق بها، فلا أثر للقاعدة فيها، لأن التقريب فيها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.
- أثرت القاعدة في عدد من المسائل الأصولية، ول ذا فهذه القاعدة من القواعد الأصولية الفقهية.

ثانيا :التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالمقاربة، ودراستها دراسة علمية.
- تطبيق القاعدة على النوازل والمسائل المستجدة المتعلقة بالمقاربة.
- جمع المسائل الأصولية المتعلقة بالمقاربة، ودراستها دراسة علمية.

* * *

قائمة المراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الناشر: دار القاسم للنشر بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة :١٤٢١هـ.

٣. إحكام الأح كام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد، الناشر :مكتبة عالم الفكر بالقاهرة، الطبعة الأولى.

٤. الأشباه والنظائر في الفروع، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بلبنان.

٥. الأشباه والنظائر، تأليف: سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تأليف: حمد بن عبد العزيز الخضيري، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان، الطبعة الأولى، سنة :١٤١٧هـ.

٦. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد ا لموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١ هـ.

٧. إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، تأليف: أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر :دار الفكر العربي ببيروت، الطبعة الأولى.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، الناشر :مكتبة ابن تيمية بمصر.

٩. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، الناشر: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة :١٤٠٠ هـ.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحرير ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة ود . محمد بن سليمان الأشقر ود . عمر بن سليمان الأشقر والشيخ عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، طُبع بدار الصفوة بمصر، الطبعة الثانية، سنة :١٤١٣ هـ.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الثانية، سنة :١٤٠٦ هـ.

١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د .محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة :١٤٠٦ هـ.

١٤. البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، الناشر :دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، سنة :١٤٠٨ هـ.

١٥. تأسيس النظر، تأليف: أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي، تحقيق: مصطفى محمد القباني، الناشر: دار ابن زيدون بلبنان ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

١٦. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثالثة، سنة :١٤١٧ هـ.

١٧. التعيين في شرح الأربعين، تأليف: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان ببيروت والمكتبة المكية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة : ١٤١٩هـ.

١٨. التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الفقهي، تأليف :د .مسلم بن محمد الدوسري، الناشر :دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، سنة :١٤٣٠ هـ.

١٩. تيسير التحرير شرح التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة :١٣٥٠ هـ.

٢٠. الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح، تأليف: محمد يحيى الولاتي، الناشر :مطابع دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الأولى، سنة :١٤١٤ هـ.

٢١. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة :١٤٢٢ هـ.

٢٢. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر المعروف بابن عاب دين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر :دار عالم الكتب بالرياض، سنة :١٤٢٣ هـ.

٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة :١٤١٣ هـ.

٢٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر :دار العبيكان، الطبعة الأولى، سنة :١٤١٣ هـ.

٢٥. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تأليف: أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر :دار عبد الله الشنقيطي.

٢٦. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، دراسة تحقيق: عبد الباقي بدوي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة :١٤٢٥ هـ.

٢٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٤هـ.

٢٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٤ هـ.

٢٩. شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٩ هـ.

٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، الناشر :دار العلم للملايين بلبنان، الطبعة الرابعة، سنة :١٩٩٠ م.

٣١. صحيح البخاري، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، الناشر: دار السلام بالرياض، الطبعة الثانية، سنة :١٤٢١ هـ.

٣٢. صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، الناشر :دار السلام بالرياض، الطبعة الثانية، سنة :١٤٢١ هـ.

٣٣. العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، تأليف: منيب محمود شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى، سنة :١٤١٨ هـ.

٣٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٨٨ هـ.

٣٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.

٣٦. الفتاوى الكبرى، تأليف :شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة :١٤٠٨ هـ.

٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف :أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر :دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة :١٤١٠ هـ.

٣٨. قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل وتطبيقاتها الفقهية، تأليف: د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل، بحث منشور في مجلة وزارة العدل، العدد الخمسون، ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ.

٣٩. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى، سنة :١٤١٩ هـ.

٤٠. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، تأليف: د .أحسن زقور، الناشر: دار التراث بالجزائر ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، سنة :١٤٢٦ هـ.

٤١. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، تأليف: د .محمد الزحيلي، الناشر: مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الأولى، سنة :١٩٩٩ م.

٤٢. القواعد والضوابط الفقهية القرافية (زمرة التمليكات المالية)، تأليف: د .عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوتة، الناشر :دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة :١٤٢٥ هـ.

٤٣. القواعد، تأليف: أبي بكر بن محمد المعروف بتقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان ود .جبريل بصيلي، الناشر :مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، سنة :١٤١٨ هـ.

٤٤. القواعد، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد المقَّري، تحقيق: د .أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر : مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٤٥. الكافي في فقه أهل المدينة ا لمالكي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق: د .محمد محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى، سنة :١٣٩٨ هـ.

٤٦. الكتاب: تأليف: أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر :مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة :١٤٠٨ هـ.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، سنة :١٤٠٢ هـ.

٤٨. الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، قابله ووضع فارسه: د .عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر :مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة :١٤١٣ هـ.

٤٩. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق :محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب بدمشق ودار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى، سنة :١٤١٦ هـ.

٥٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٥١. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر :دار الثريا للنشر بالرياض، الطبعة الأولى، سنة :١٤٢٤ هـ.

٥٢. المحصول في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر :جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة :١٣٩٩ هـ.

٥٣. المدونة، تأليف :الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الناشر :دار الكتب العلمية ببيروت.

٥٤. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق :سامي العربي، الناشر :دار اليقين للنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الأولى، سنة :١٤١٩ هـ.

٥٥. المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر :دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٦. المغني في أصول الفقه، تأليف: جلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق :د .محمد مظهر بقا، الناشر :معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، سنة :١٤٢٢ هـ.

٥٧. المغني، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد ب ن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بمصر، الطبعة الثانية، سنة :١٤١٢ هـ.

٥٨. مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق :شهاب الدين أبي عمرو، الناشر :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية، سنة :١٤١٨ هـ.

٥٩. المنثور في القواعد، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د .تيسير فائق أحمد محمود، الناشر :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، سنة :١٩٩٣ م.

٦٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

٦١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطَّاب، الناشر : دار الفكر.

٦٢. المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، تأليف: عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي، مطبوع مع حاشيته الفوائد الجنية .انظر :الفوائد الجنية.

٦٣. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، تأليف: د .أحمد الريسوني، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الأولى، سنة :١٤١٨ هـ.

٦٤. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، تأليف :محمد الروكي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية ودار الصفاء بالجزائر، الطبعة الأولى، سنة : ١٤٢١هـ.

٦٥. الهداية، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع شرحه العناية شرح الهداية، الناشر :دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى.

* * *